ملف رقم 620974 قرار بتاريخ 2011/02/17

قضية (ل.ع) ضد (ل.ق)

الموضوع : تنفيذ - تنفيذ عيني - تنفيذ بطريق التعويض.

قانون مدني : المادتان : 164 و176.

المبدأ : يجب على المدين، تنفيذ التزامه عينا، متى كان ذلك ممكنا.

يتم الحكم على المدين، بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ العيني، في حالة استحالة التنفيذ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـــه فـإن المحكمـــة العليـــا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2009/01/25 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـة أدرار بتاريخ 2001/12/29.

حيث يثير الطاعن **ثلاث أوجه للطعـــن.**

حيث رد المدعى عليه بواسطة محاميه طالبا رفض الطعن.

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفـى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبـول شكـلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أقام المطعون ضده دعواه عارضا أنه باع للطاعن شقيقه جرارا ومقطورة بواسطـة وثيقة عرفية تتويجا لصلح قام بينهما غير أن القضاء قضى بإبطـال الصلح وكـذلك البيع ورفض المطعون ضده إرجاع الحافلة والمقطـورة ويدفع المطعون ضده بملكيته للعتاد بموجب البطاقة الرمادية فقضت المحكمة بتاريخ 2001/12/29 بإلزام المدعى عليه (ل.ع) بأن يرجع للمدعي (ل.ع.ق) الشاحنة والمقطورة على الحالة التي أخذها عليها و إن تعذر ذلك بإلزامه بدفع ثمنها نقدا وقدره 8000.000 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس. وهو الحكم المؤيد بقرار المجلس المؤرخ في 2003/03/08 وإثر الطعن بالنقض قضت المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 2009/07/19 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس وإثر إعادة السير في الدعوى أصدر المجلس القرار المطعون فيه حاليا.

اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن قضاة الموضوع انتهوا إلى القضاء بإلزام الطاعن برد الشاحنة والمقطورة موضوع النزاع أو قيمتها نقدا المقدرة بمبلغ 8000.000 دج وجعلوا بذلك المدين على خيار في تنفيذ أحد الأمرين إما رد المنقولات أودفع قيمتها نقدا في حين كان عليهم أن يلزموا المدين برد المنقولات ليمكنوا الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ التزامه عينا وذلك بتسليم المنقولات المحكوم بها فإذا استحال تنفيذ هذا الالتزام عينا حرر المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك مما يسمح للدائن من إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن قيمة المنقولات ويتمكن أثناءها الأطراف من مناقشة قيمة التعويض بعد تمكين كل طرف من الدفاع عن حقوقه.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق المادتين 164-176 من ق.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال جزئيا فيما قضى بالتنفيذ الاختياري.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2009/01/25 عن مجلس قضاء أدرار جزئيا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

زودة عمر رئيس القسم رئيسا

بن عميرة عبد الصمد مستشارا مقررا

زرهوني صليحة مستشارة

بو جعطيط عبد الحق مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.